الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أعسر بالنفقة الماضية أو نفقة الموسر أو المتوسط أو الأدم أو نفقة الخادم . قوله وإن أعسر بالنفقة الماضية أو نفقة الموسر أو المتوسط أو الأدم أو نفقة الخادم : فلا فسخ لها .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم . وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال ابن عقيل في التذكرة : إن كانت ممن جرت عادتها بأكل الطيب ولبس الناعم : لزمه ذلك فإن كان معسرا : ملكت الفسخ إذا عجز عن القيام به .

قال في الرعاية الكبرى : وإن اعتادت الطيب والناعم فعجز عنهما : فلها الفسخ .

قلت : فالأدم أولى انتهى .

وقيل : لها : الفسخ إذا أعسر بالأدم .

وفي الانتصار احتمال : لها الفسخ في ذلك كله مع ضررها